الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / /

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب بجلسته المنعقدة بتاريخ / /١٤٣٦هـ الموافق لـ / /٢٠١٥

يصــدر مايلي:

الفصل الأول

تعاريف

مادة ١– يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المبينة إزاء كل منها:

الوزارة: وزارة النقل

الوزير: وزير النقل

الهيئة : الهيئة العامة للنقل البري

المدير العام: مدير عام الهيئة

نقل الركاب على الطرق : أي فعل يترتب عليه نقل الركاب من مكان لآخر بوسائل النقل البري المخصصة لهذا الغرض على كل شبكة الطرق بين المحافظات والدول سواء كان نقل دولي أو سياحي أو ترانزيت

نقل البضائع على الطرق: أي فعل يترتب عليه نقل البضائع من مكان لآخر بوسائل النقل البري المخصصة لهذا الغرض على كل شبكات الطرق

جهات النقل على الطرق: أي شخص طبيعي أو اعتباري قائم على وجه قانوني ومرخص له أصولاً من قبل الهيئة وفق أحكام هذا القانون لممارسة أو مزاولة أي نشاط من أنشطة نقل الركاب على الطرق سواء بصفته الطبيعية أو الاعتبارية أو بصفته شركة نقل أو مكتب نقل بحيث يتم إنشاء هذه الاشكال القانونية وفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية سواء كان مالكاً أو مستأجراً أو مستثمراً لمركبات وسائط نقل الركاب أو البضائع على الطرق ، أو يدير ويشغل مركبات وسائل نقل الركاب أو البضائع على الطرق المملوكة للغير مقابل عمولة أو أجر متفق عليه.

التراخيص: الترخيص الصادر عن الهيئة لأي جهة من جهات نقل الركاب أو البضائع للقيام بأعمال وأنشطة نقل الركاب على الطرق بين المحافظات وإلى الخارج بمختلف أنواعها وأشكالها أو نقل البضائع على الطرق

مقابل أجر أو عمولة وفق أحكام هذا القانون وبما لا يتعارض مع القوانين النافذة أو إنشاء مدرسة لتعليم قيادة المركبات أو مركز فحص فني.

التصاريح: الموافقة التي تمنحها الهيئة لوسائط النقل ذات الملكية الخاصة أو المشتركة أو العامة لمزاولة أعمال نقل الركاب أو البضائع وفق أحكام هذا القانون.

الفروع: هي فروع الهيئة في المحافظات.

الفصل الثاني
إحداث الهيئة وأهدافها

مادة ٢– تحدث في الجمهورية العربية السورية هيئة عامة ذات طابع إداري باسم الهيئة العامة للنقل البري ترتبط بوزارة النقل وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري مقرها دمشق ولها فروع في مراكز المحافظات بما فيها دمشق.

مادة ٣– تهدف الهيئة إلى تحقيق مايلي:

١– وضع السياسات العامة للنقل البري

٢– وضع الاسس والضوابط اللازمة لممارسة أعمال وأنشطة النقل البري للركاب والبضائع ومدارس تعليم قيادة المركبات ومراكز الفحص الفني وتطويرها.

٣– وضع أسس تنظيم قطاع النقل البري للركاب بين المحافظات وإلى الخارج والتخطيط المستقبلي له بما يكفل تطويره وتعزيز دوره في دعم التنمية الاقتصادية وذلك في إطار السياسة العامة للدولة وبما يتوافق مع القوانين والأنظمة النافذة.

٤– وضع أسس تنظيم نقل البضائع ضمن القطر وخارجه بما يكفل تعزيز دوره في دعم التنمية الاقتصادية وبما يتوافق مع القوانين والاتفاقيات الدولية النافذة.

٥– وضع الأسس اللازمة لتحديث وتجديد وسائط النقل بشكل مستمر ودوري بما يؤدي إلى تأمين نقل حديث ومتطور.

٦– وضع المعايير والقواعد اللازمة لتشجيع وتوسيع مشاركة القطاع الخاص والمشترك وجذب الاستثمار في قطاع النقل البري.

٧– الاشراف على حسن تنفيذ التشريعات والقوانين والأنظمة والاتفاقيات الدولية الخاصة بقطاع النقل البري.

٨– وضع الشروط والمواصفات الفنية لوسائل النقل البري التي يصرح بدخولها من المنافذ الحدودية والترخيص لها لمزاولة مختلف أنشطة النقل البري مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة وشروط المحافظة على البيئة وفقاً للقوانين والانظمة النافذة.

الفصل الثالث

مهام الهيئة

مادة٤- تتولى الهيئة المهام والصلاحيات التالية:

١- إصدار كافة القرارات والتعليمات والتعاميم وأنظمة العمل التي تساهم في حسن سير العمل وتنفيذ القوانين والأنظمة النافذة.

٢- وضع أسس منح التراخيص والتصاريح لمزاولة أعمال النقل البري.

٣- تنظيم خدمات وأنشطة وأعمال النقل على الطرق في الجمهورية العربية السورية والإشراف عليها ومراقبتها بما يضمن توفير أفضل الخدمات وبما لايتعارض مع أحكام القوانين النافذة.

٤- متابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الجمهورية العربية السورية والدول الأخرى.

٥- إيجاد البيئة التشريعية والقانونية والتنظيمية والمعيارية لتنظيم وإدارة قطاع النقل البري في الجمهورية العربية السورية.

٦- العمل على تطوير وتبسيط إجراءات تسجيل وفحص وتجديد رخص سير المركبات الآلية والمعاملات المطلوب إنجازها على المركبات.

٧- وضع أسس منح التراخيص اللازمة لإنشاء مراكز الفحص الفني على المركبات والاشراف على عمل مسارب الفحص الفني العام والخاص.

٨- اعتماد النماذج الخاصة بلوحات المركبات وتوزيعها وتصنيعها ومتابعة تصنيفها.

٩- العمل على تطوير قطاع تعليم قيادة المركبات.

١٠- العمل على تطوير البنى التحتية لمدارس تعليم قيادة المركبات.

١١- تحديد المنهاج التعليمي لمدارس تعليم قيادة المركبات (النظري والعملي) والإشراف على تنفيذه.

١٢- وضع أسس منح التراخيص لإنشاء مدارس تعليم قيادة المركبات.

١٣- الإشراف على مشاريع نقل الركاب والبضائع المرخصة وفق قانون الاستثمار أو غيره واقتراح المناسب بشأنها.

١٤- الإشراف على أجهزة تنظيم نقل البضائع المحدثة وفق المرسوم التشريعي رقم /٦٦/ لعام ١٩٦٤.

١٥- دراسة طلبات تأسيس وإشهار الجمعيات التعاونية للنقل والجمعيات التعاونية لمالكي المركبات.

١٦- تحديد الشروط والمواصفات الفنية والعمر الاستثماري الواجب توفرها في وسائل نقل الركاب التي يرخص بتشغيلها على الطرق.

١٧- وضع الخطط لتنظيم شبكة النقل البري للركاب ومساراتها بين محافظات الجمهورية العربية السورية أو بين المحافظات وأي دولة أخرى.

١٨- الموافقة على تأسيس شركات وفق نظام راديو تكسي أو شركات تأجير السيارات بسائق أو بدون سائق أو أي نظام آخر يتعلق بنقل الركاب.

١٩- المشاركة مع الجهات المعنية في دراسة تكاليف التشغيل لوسائط النقل البري ووضع التعرفة المناسبة لذلك.

٢٠- أ- تسجيل سيارات الركوب العاملة في النقل المأجور على خطوط النقل بين المحافظات.

ب- إخراج سيارات الركوب العاملة في النقل المأجور من الخطوط المسجلة فيها أو تغيير خط عملها.

وذلك من خلال اللجنة المحدثة في كل محافظة برئاسة مدير فرع الهيئة وعضوية كل من:

- رئيس فرع المرور في المحافظة.
- عضو المكتب التنفيذي في المحافظة لمجموعة النقل.
- رئيس مكتب نقابة عمال النقل البري.

٢١- متابعة شؤون شركات النقل البري المشتركة.

مادة ٥- لا يجوز لأي جهة مزاولة الأنشطة والأعمال المذكورة في هذا القانون ضمن الجمهورية العربية السورية إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم لذلك من الهيئة وفقاً للشروط والاجراءات التي تحددها وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون والقوانين النافذة.

مادة ٦- أ- يدير الهيئة مدير عام.

ب- يعين المدير العام للهيئة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

ج- يعين معاون المدير العام للهيئة بقرار من الوزير بناء على اقتراح من المدير العام.

د- يعين مدراء فروع الهيئة والإدارة المركزية بقرار من الوزير بناء على اقتراح من المدير العام.

الفصل الرابع
ايرادات الهيئة

مادة ٧- تتكون ايرادات الهيئة من المصادر التالية:

أ- الاعتمادات السنوية التي ترصد لها من الموازنة العامة للدولة .

ب- بدلات التراخيص والتصاريح الصادرة عن الهيئة وفروعها بمقتضى أحكام هذا القانون.

ج- الهبات والإعانات التي تحصل عليها شريطة موافقة رئاسة مجلس الوزراء عليها.

د- أي ايرادات أخرى يتم تقاضيها بموجب أحكام هذا القانون.

مادة ٨- تعتبر أموال الهيئة من الأموال العامة ويتم تحصيلها وفقاً لقانون تحصيل الأموال العامة المعمول به.

الفصل الخامس
أحكام عامة

مادة ٩- تطبق على الهيئة القوانين والأنظمة المطبقة على الهيئات العامة ذات الطابع الاداري في كل مالم يرد عليه نص في هذا القانون.

مادة ١٠- يعتبر العاملون الدائمون والعقود السنوية في مديريات النقل ومدارس إجازات السوق في المحافظات والمديريات ذات العلاقة في الإدارة المركزية للوزارة منقولين حكماً إلى الهيئة المحدثة وفق أحكام هذا القانون بتاريخ نفاذه بنفس فئاتهم وأجورهم ويحتفظون بالقدم المؤهل للترفيع.

مادة ١١- تؤول حكماً جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة من أراضي ومنشآت ومباني وآليات وغيرها المملوكة أو المشغولة من الجهات التابعة للهيئة العامة المحدثة وفق أحكام هذا القانون وتعليماته التنفيذية وذلك في كافة المحافظات والمدن والمناطق والموازنات والاعتمادات والمخصصات المالية لمديريات النقل ومدارس إجازات السوق في المحافظات والمديريات المركزية المعنية بالوزارة إلى اعتمادات ومخصصات الهيئة.

مادة ١٢- يفتح حساب خاص بالهيئة لدى مصرف سورية المركزي أو أحد فروعه في المحافظات تدرج فيه الايرادات والنفقات .

مادة ١٣- يحدد الملاك العددي للهيئة بمرسوم.

مادة ١٤- يخضع جميع العاملين في الهيئة لأحكام القانون رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته المتضمن نظام العاملين الاساسي في الدولة.

مادة ١٥- يتولى المدير العام تمثيل الهيئة أمام القضاء وأمام الغير وله أن يفوض من يراه مناسباً.

مادة ١٦- للهيئة حق التقاضي وأن تنيب عنها في الاجراءات القضائية إدارة قضايا الدولة أو أي محام آخر توكله لهذه الغاية.

مادة ١٧- يصدر النظام الداخلي للهيئة بقرار من الوزير وبما ينسجم مع قانون إحداثها ومهامها في ضوء القوانين والانظمة النافذة.

مادة ١٨- يتم تحديد قيمة بدلات التراخيص والتصاريح بقرار من الوزير بالتنسيق مع وزير المالية.

مادة ١٩ - يتم اعتبار محافظة دمشق ومحافظة ريف دمشق كمحافظة واحدة في أهداف ومهام الهيئة فيما يتعلق بالنقل الطرقي للركاب والبضائع.

مادة ٢٠- يستفيد العاملون الدائمون بالهيئة من أحكام المرسوم رقم /١٣٢/ لعام ٢٠٠٥ الخاص بالصندوق التعاوني .

مادة ٢١- ينهى العمل بأحكام المرسوم التشريعي رقم /١١٢/ لعام ١٩٥٣ وتعديلاته.

مادة ٢٢- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً بعد ستة أشهر من تاريخ النشر.

ر/أ دمشق في / /١٤٣٦هـ الموافق / /٢٠١٥م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد